مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول،533 ص – ص559 يناير2011
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة

دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة

د. مازن مصباح صباح
كلية الشريعة – جامعة الأزهر
غزة – فلسطين

د. نعيم سمارة المصري
كلية الشريعة–جامعة الأزهر
غزة – فلسطين

ملخص: يتناول هذا البحث قضية مهمة تتعلق بحكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة حيث جاء في مقدمة وثلاثة مباحث، تناول الأول تعريف الإقرار، وأدلة مشروعيته، والثاني شروط اعتبار الإقرار، وأما المبحث الثالث فتضمن حكم تعذيب المتهم في حالتي الاتهام المجرد، وفي حالة الاتهام المرتبط بقرينة، ثم الخاتمة وتليها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

Abstract: This study explores an important issue relating to the torture of the accused to make him/her admit the charge. It consists of an Introduction and the three sections; the first deals with the definition of the admission and evidence of its consideration. The second section deals with the terms of the admission consideration, and the third section covers the rule of torture of the accused in both cases of mere charge and the charge associated with the conclusion. Finally, this study has a conclusion with the most important results we have discovered.

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

جاءت الشريعة الإسلامية لتقيم العدل بين جميع الناس، وشرعت من الأحكام الشرعية ما يضمن ذلك لأنها شريعة مصدرها العادل وهو الله عز وجل الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده. جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..." [1]. وشرعت الوسائل لإثبات الحقوق كالإقرار، والشهادة، واليمين، والقرائن. وقد يتهم شخص ما بأنه سالب لحق أو قام بجرمٍ ما، فإذا ما أقيمت البينة الواضحة الجلية على ذلك طولب بذلك الحق وبأدائه إلى صاحبه، أو عوقب على ما اقترف من جرم وإذا ما أقر على نفسه فإن ذلك يُعد أوضح وسيلة لإثبات الحق المدعى به عليه.

1 صحيح مسلم (1994/4)، كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم.

ولكن قد يحدث أن تمارس وسائل ضغط وإجبار كالتعذيب لكي يقر المـتهم علـى تهمـة يوجه إليه الاتهام باقترافها.

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية تكريم الله – عز وجل – للإنسان، وألا يكون هناك أي نوع من الأمور التي تسلب إرادته واختياره تمارس عليه، فرفضت الشريعة الإسـلامية الأحكـام المترتبة على الإكراه.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الآتي:

- أن الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.
- إبراز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باحترام الإنسان حتى في حالة الاتهام ومنحـه الحرية التامة في أن يعبر عن إرادته باختياره.
- إظهار رفض الشريعة الإسلامية لبعض الممارسات الخاطئة التي قد تـشوب عمـل المحققين أثناء التحقيق مع المتهم.

خطة البحث :

وجاء البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : **تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته وشروط إعتباره** :

المطلب الأول : تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني : شروط اعتبار الإقرار.

المبحث الثاني : **حكم تعذيب المتهم في حالة الاتهام المجرد.**

المبحث الثالث : **حكم تعذيب المتهم في حالة وجود القرينة.**

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

مراجع البحث.

المبحث الأول

تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته وشروط اعتباره

المطلب الأول

تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته

أولاً - في اللغة :

للإقرار معانٍ متعددة منها الثبوت والتمكن والإمضاء والاعتراف، ويقال قرره غيره فأقر أي حمله على الاعتراف فاعترف وقرّ الشيء إذا ثبت مكانه. والإقرار ضد الجحود والإنكار[1].

ثانياً – اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم الشرعي للإقرار على ما هو مبين فيما يلي :

1 – عرفه الحنفية بأنه : "الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر"[2].

2 – عرفه المالكية بأنه : "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"[3].

3 – عرفه الشافعية بأنه : "إخبار حق ثابت على المخبر أو إخبار الشخص بحق عليه لغيره"[4].

4 – وعرفه الحنابلة بأنه : "هو الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة"[5].

الخلاصة : يتضح لنا من إيراد تعريف الفقهاء للإقرار أن المقر يخبر ويعترف على ثبوت حق للغير عليه، فالإقرار وسيلة يقوم بها المقر ليكشف بها ويثبت بها عن حق ثابت لغيره عليه،

---

1 المصباح المنير ص(681)،القاموس المحيط ص(593)،مختار الصحاح ص(529)،التعريفات ص(33).

2 فتح القدير (241/19)، البحر الرائق (249/7)، بدائع الصنائع (207/7)، حاشية ابن عابدين (588/5)، لسان الحكام (265/1).

3 حاشية الدسوقي (397/3)، مجمع الأنهر (395/1)، إرشاد السالك (178/1) التاج والإكليل (216/5)، الذخيرة (257/9)، القوانين الفقهية (207/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (866/2)، مواهب الجليل (215/7).

4 نهاية المحتاج (65/5)، مغني المحتاج (238/3)، أسنى المطالب (287/2)، إعانة الطالبين (187/3)، الإقناع (324/2)، الحاوي (3/7)، جواهر العقود (220/1).

5 المغني لابن قدامة (138/5)، الإقناع (456/2)، الاختيارات الفقهية (646/1)، الإنصاف (93/12).

ويتضح لنا أن الإقرار إنما هو نابع من نفس المقر دون أن يُثبت الحق بوسيلة أخرى إلا أن الحق يثبت بإقرار المقر نفسه.

كما أن المقر إذا أقر بحق ثبت في ذمته لشخص آخر دون أن يكون هناك ما يؤثر على المقر الذي أقر بكامل إرادته وقد سلم إقراره من أي شيء يقدح فيه فإنه يترتب عليه حكمه – أي الإقرار – فيلزم المقر بما أقر به ويحكم عليه بمقتضى ذلك الإقرار.

التعريف المختار : إذا نظرنا إلى تعريف الإقرار عند المذاهب الفقهية فإننا نميل إلى اختيار تعريف الأحناف والشافعية للإقرار وهو: "الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر"، حيث إنهما يتضمنان نفس المعنى للإقرار بتعريف جامع مانع ومتناول تعريف الإقرار بحقيقته، وذلك لأن هذا التعريف جامع مانع، وقد تناول تعريف الإقرار بحقيقته، بخلاف تعريف المالكية فقد جاء تعريف الإقرار عندهم بلازمة أي ما يلزم الإقرار من وجب الحكم على المقر لإقراره بثبوت الحق في ذمته لغيره، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم، وأما تعريف فقهاء الحنابلة فإننا نلحظ أن فيه عموم لدخول غيره فيه.

ثالثاً – أدلة مشروعية الإقرار :

الإقرار حجة شرعية للإثبات، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً – الكتاب :

1 – قال تعالى: "**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"(1).

وجه الدلالة : تدل هذه الآية بمنطوقها الصريح على أن الله عز وجل قد قبل اعتراف وإقرار من أقر بذنبه من عباده، فلو لم يكن إقرار الإنسان على نفسه حجة لما قبل الله عز وجل ممن اعترف وأقر بذنبه إقراره على نفسه.

2 – قال تعالى : "**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**"(2).

---

1 سورة التوبة : الآية (102).

2 سورة آل عمران : الآية (81).

وجه الدلالة : تدل الآية على أن الله عز وجل قد قبل إقرار النبيين، فلو لم يكن إقرارهم حجة لما قبله الله عز وجل. فدل ذلك صراحة على حجية الإقرار.

3 – قال تعالى : "**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**"[1].

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على أن إقرار من عليه الحق بما عليه مقبول ويؤخذ بــه، ولــذلك أمره الله عز وجل بأن يملل ما عليه من حق وألا يكتم منه شيئاً وفي هذا دلالة صــريحة علــى قبول إقراره واعتباره حجة يؤخذ بها.

4 – قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**"[2].

وجه الدلالة : أمر الله عز وجل المؤمنين أن يكونوا قائمين بالقسط ولو بأن يشهدوا على أنفــسهم تحقيقاً لمعنى القسط المطلوب في الآية ولا ريب أن الشهادة على النفس هي في ذاتها الإقرار وفي هذا دلالة واضحة على حجية الإقرار الذي ذُكر في الآية بمعناه الصريح وهو الشهادة على النفس فلو لم يكن حجة لما طلب الله من المؤمنين إقامته.

5 – قال تعالى: "**بَلِ الْأِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**"[3].

وجه الدلالة : تدل الآية على حجية الإقرار لأن الآية تدل على أن الإنسان شاهد على نفسه، وهذا هو معنى الإقرار صراحة. يقول القرطبي – يرحمه الله - : (إن فيها دليلاً علــى قبــول إقــرار المرء على نفسه لأنها بشهادة منه عليها قال تعالى: "**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**"، ولا خلاف فيه لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه لأن العاقــل لا يكــذب على نفسه)[4].

ثانياً – من السنة :

1 – ما روي أن ماعزاً أقر بالزنا فرجمه النبي **r** [5].

1 سورة البقرة : الآية (282).
2 سورة النساء : الآية (135).
3 سورة القيامة : الآية (14).
4 الجامع لأحكام القرآن (102/19).
5 صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود: باب حد الزنا (193/11)، صحيح البخــاري، كتــاب الحدود: باب رجم المحصن، حديث رقم (6814)، كما في فتح الباري (117/12).

وجه الدلالة : أن النبي r قد قبل من ماعز شهادته على نفسه بالزنا ورتب على ذلك حكماً ألا وهو الرجم، فلو لم يكن الإقرار حجة لما قبل النبي r من ماعز شهادته على نفسه وإقراراه بالزنا، ولما رجمه r وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حجية الإقرار وترتيب الحكم عليه.

2 – ما روي في قصة العسيف وفيها يقول النبي r : "واغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[1].

وجه الدلالة : يدل الحديث بمنطوقه الصريح على حجية الإقرار لأن النبي r قد رتب في حالة اعترافها وإقرارها على نفسها بالزنا العقوبة وهي الرجم، فلو لم يكن الإقرار حجة لما بعث النبي r ذلك الصحابي t ليسمع من المرأة إقرارها على نفسها، ولما رتب الرسول r حكم الرجم على اعترافها وفي هذا دلالة صريحة على حجية إقرار الإنسان على نفسه.

ثالثاً – الإجماع :

أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة ويُعد من وسائل الإثبات بل هو سيد تلك الوسائل[2].

رابعاً – المعقول :

إذا أقر المقر على نفسه فإن إقراره ينفي عنه التهمة والريبة وذلك لأن العاقل لا يتعمد الكذب على نفسه بصورة تلحق به الأذى والضرر ولذا كان الإقرار مقدماً على الشهادة وآكد منها، ولذلك فإن المدعى عليه إذا أنكر تسمع عليه الشهادة بخلاف ما لو اعترف على نفسه فلا تسمع عليه الشهادة.

يقول العز بن عبدالسلام – يرحمه الله - : "الإقرار مقدم على البينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد لأن وازع المقر عن الكذب طبعي ووازع الشاهد شرعي والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي"[3].

---

1 صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود: باب حد الزنا (207/11).

2 انظر: المغني (271/5)، مراتب الإجماع ص (56).

3 قواعد الأحكام (140/2).

المطلب الثاني

شروط اعتبار الإقرار

لكي يكون الإقرار معتبراً تترتب عليه آثاره، ويؤدي إلى إثبات الحقوق لابد مـن تـوافر شروط معينة لقبوله، وسنقوم فيما يلي وبصورة موجزة ببيان تلك الشروط:

أولاً : أن يكون الإقرار صادراً من شخص بالغ:

إذا كان المقر بالغاً فيكون إقراره صحيحاً يعتد به بلا خلاف بين العلماء[1]، أما إذا كـان المقر غير بالغ فنجد أن الفقهاء مختلفون في هذا الأمر فالأحناف فرقوا بين الصبي المميز وغيـر المميز، فلا يعتد بإقرار غير المميز، وفي حالة الصبي المميز أيضاً يفرق الأحناف بين ما يترتب على إقرار الصبي المميز فإن كان المترتب على إقراره عقوبة بدنية كإقراره بالـسرقة الموجبـة لقطع اليد أو إقراره بالقتل الموجب للقصاص فلا عبرة بإقراره ولا يعتد به[2].

أما إن كان المقر قد أقر على نفسه بمال، فإنه يؤخذ بإقراره ويعتـد بـه فيمـا أذن لـه بالتصرف فيه كالتجارة ونحوها ويدل على ذلك قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى" ولا يكون الابـتلاء متحققاً ومتصوراً وقوعه إلا بالتصرف، وبالتالي إذا لم يكن مأذوناً له بالتصرف في المـال فـي التجارة ونحوها، فلا يعتد بإقراره إن أقر بحق مالي لغيره عليه، وأيضاً لا يعتد بإقراره فيمـا لـم يؤذن له بالتصرف فيه. وأما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فلا يعتدون مطلقاً بإقرار الـصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز، ودليلهم على ذلك قول النبي r : "رفع القلم عن ثـلاث، مـنهم الصبي حتى يحتلم"[3].

1 البحر الرائق (249/7)، بدائع الصنائع (207/7)، حاشية ابن عابدين (588/5) حاشية الدسـوقي (397/3)، إرشاد السالك (178/1)، التاج والإكليل (216/5)، أسنى المطالب (287/2)، إعانـة الطالبين (187/3)، الإقناع (324/2)، المغني (139/5)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بـن حنبـل (456/4)، الإنصاف (93/12).

2 البحر الرائق (250/7)، بدائع الصنائع (207/7).

3 رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4402).

ثانياً : أن يكون المقر عاقلاً :

لكي يعتد بإقرار المقر ليترتب على إقراره ثبوت حكم شرعي يشترط أن يكون المقر عاقلاً وهذا بإجماع الفقهاء[1]. ودليلهم حديث "رفع القلم عن ثلاث، منهم المجنون حتى يفيق"[2]. ويضم إلى كون المقر عاقلاً كونه رشيداً غير سفيه حتى لا يكون متهماً فيما يصدر عنه من إقرار[3].

ثالثاً – أن يكون المقر مختاراً :

يشترط في المقر أن يصدر عنه إقراره بمحض إرادة حرة دون أن يمارس عليه جبر أو ضغط، فإذا لم يوجد ما سبق بأن كان مكرهاً على إقراره فلا يعتد بسبب ذلك بما يصدر عنه من إقرار وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، ورد في المغني: "لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار لا نعلم في هذا خلافاً"[4].

المبحث الثاني

حكم تعذيب المتهم في حالة الاتهام المجرد

تقديم:

إن المتهم إذا وجهت له تهمة ما فإن الاتهام إما أن يكون مجرداً عن أية قرينة، وإما أن يكون مقترناً بقرينة.

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمة ولم تكن هناك أية قرينة تدل على ارتكاب المتهم للتهمة الموجهة إليه، وتضعه في موطن يغلب على الظن ارتكابه لتلك الفعلة التي يتهم بارتكابها، ففي هذه الحالة لا يجوز المساس بالمتهم، ولا ينبغي أن يُفعل به أدنى فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى به سواء أقل ذلك الأذى أم كان كثيراً، ويجب ألا يلحق به أي فعل يمس إرادته الحرة واختياره

---

1 البحر الرائق (249/7)، بدائع الصنائع (207/7)، لسان الحكام (265/1)، مجمع الأنهر (396/1)، إرشاد السالك (178/1)، التاج والإكليل (216/5)، القوانين الفقهية (207/1)، الكافي (866/2)، مغني المحتاج (238/3)، أسنى المطالب (287/2)، الإقناع (324/2)، المغني (138/5)، الاختيارات الفقهية (464/1)، الإنصاف (93/12).

2 سبق تخريجه في الهامش (19).

3 حاشية بجيرمي (272/8).

4 المغني (5،271).

في صدق الإخبار بما يريد أن يقر به، ولعل هذا الأمر يتفق مع العدالة والإنصاف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، هذا فضلاً على أن إلحاق الأذى وتعذيب المتهم لكي يقر بالفعل دون أن تكون هناك قرائن دالة ويغلب على الظن معها ارتكاب المتهم للفعل بأنه وسيلة محرمة، لأن فيها إكراه للمتهم على أن يقر بما لم تجرحه يده ولم يقم به وهذا هو الحرام بعينه، والظلم فـي حـد ذاتـه وسوف نقوم ببيان أدلة الفقهاء في محلها.

أما إذا كان الاتهام مقترناً بقرينة ما فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وحكـم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة وسوف نقوم ببيان مذاهبهم في محلها، وقبل ذلك نوضح فيما يلـي تعريف القرينة لغةً وإصطلاحاً.

تعريف القرينة لغةً :

تأتي القرينة بمعنى المصاحبة، فيقال: قارنته أي صاحبته، فهي من الملازمة والـصحبة، فيقال: فلان قرين فلان أي صاحبه وملازم له، ويقال للزوجة قرينـة لأنهـا تـصاحب زوجهـا وتعاشره طوال حياتها، ومن معاني القرينة الجمع، يقال: قرن الحاج بين الحج والعمرة أي جمـع بينهما[1].

تعريف القرينة اصطلاحاً :

وردت عدة تعريفات للقرينة منها:

1 – القرينة هي: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[2].

2 – عرفها البعض بأنها : "ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو اجتهاد أو فهـم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده"[3].

3 – عرفتها المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية : "بأنها الأمارة البالغة حد التعيين".

4 - عرفها آخرون بقولهم: "هي الحالة الدالة على الحكم بما يغلب على الظن اقترانه بها"[4].

---

1 لسان العرب (139/11)، التعريفات للجرجاني ص (152)، مختار الصحاح ص (532).

2 الفقه الإسلامي وأدلته (782/6).

3 محاضرات في علم القاضي والقرائن، د. عبدالعال عطوة، ص (39).

4 التعريفات ص (152).

نلحظ مما سبق أن تعاريف الفقهاء للقرينة أنها أمر مصاحب لشيء خفي تدل على ذلك الأمر ولكن دلالتها عليه لم تبلغ درجة اليقين، وإنما تصل إلى حد غلبة الظن، لاقترانها – أي القرينة – بذلك الأمر.

المطلب الأول

حكم التعذيب في حالة الاتهام المجرد

سبق وأن بينا أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على أن الشخص إذا وجهت إليه تهمة مجردة عن أية قرائن محتفة بتلك التهمة، فإنه لا يجوز مطلقاً إلحاق الأذى به أو تعذيبه سواء قل ذلك أم كثر من أجل إرغامه على الإقرار بالتهمة التي لم يرتكبها، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول لتدل على ما سبق.

أولاً – من الكتاب :

قال تعالى: "**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ**"[(1)].

وجه الدلالة : تدل الآية بمنطوقها الصريح على أن الإكراه لم يجعل الله له أثراً على الإيمان، وهو أصل يلحق به غيره فلا يعتد بأي شيء أكره الإنسان على القيام به قياساً على الإيمان إذا أكره الإنسان على نقيضه وهو الكفر.

جاء في مغني المحاج: "جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه"[(2)].

ثانياً – من السنة :

1 – إن المشركين أخذوا عماراً فراودوه على الشرك فأعطاهم، فانتهى إليه النبي **r** وهو يبكي فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول: "أخذك المشركون فغطوك بالماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك لهم"[(3)].

وجه الدلالة : أن النبي **r** بين في هذا الحدث أنه لا أثر للإكراه على الكفر بمعنى أن المكره وإن أُكره على الكفر فلا يعتد بما نطق به من كلمة الكفر ولما لم يكن للإكراه أي أثر أجاز النبي **r** لعمار **t** أن يعود لما قام به إن تُكرر من الكفار ما فعلوه به، فلو كان لكلمة الكفر تأثير مع

1 سورة النحل : الآية (106).
2 مغني المحتاج (240/2).
3 رواه الحاكم في المستدرك (357/2).

الإكراه لما أمره النبي r بها، وفي هذا دلالة واضحة على أن الإكراه لم يكن لـــه تـــأثير علـــى الإيمان فمن باب أولى ألا يكون له تأثير على غيره من الأمور الأخرى.

2 – خطب رسول الله r يوم النحر بالناس فقال: "ألا تدرون أي يوم هذا؟، قـــالوا: الله ورســـوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ فقلنا: بلى يـــا رســـول الله، قال: أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة؟، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضـــكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، قلنا: نعـــم، قال: اللهم فاشهد، فليبلغ الشاهد الغائب"[1].

وجه الدلالة : يدل الحديث بمنطوقه الصريح على حرمة أعراض الناس وأبشارهم وهـــي جمـــع بشر وهي جلد الإنسان، وبالتالي يحرم المساس بالإنسان بما يؤدي إلى إلحاق الأذى والألم ببشرته وتعذيبه من أجل حمله على الإقرار باقتراف تهمة ما، وفي هذا تعذيب يلحـــق بجـــسده ومـــساس يعرضه وكلا الأمرين لا يجوز مطلقاً.

وصدور الإقرار والاعتراف من المتهم في مثل هذه الحالة يكون باطلاً لا يعتـــد بـــه لأن الاتهام الموجه إلى المتهم مجرد عن أية قرينة، وهذا أمر قرره الفقهاء في المذاهب المختلفة[2].

3 – يروى أن ماعزاً t جاء إلى النبي r فأقر على نفسه أربعاً، دعاه الرسول r فقـــال: أبـــك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي r : اذهبوا فارجموه"[3].

وجه الدلالة : أن الرسول r قد رتب حكم الرجم على الإقرار الصادر مـــن مـــاعز بمحـــض اختياره التام، وبالتالي إذا كان الإقرار صادراً بغير اختيار منه، أو نتيجـــة ممارســـة ضـــغط أو

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم (105) كما في فتح الباري (199/1).

2 البحر الرائق (250/7)، لسان الحكام (265/1)، فتح القدير (241/19)، بدائع الصنائع (208/7)، حاشية الدسوقي (398/3)، الكافي (866/2)، مواهب الجليل (215/7)، حاشية الجمل (736/6)، حاشية المغربي (58/5)، حواشي الشرواني والعبادي (354/5)، فـــتح المعـــين (187/3)، فـــتح الوهاب (381/1)، الروض المربع (481/1)، كتاب الفروع (397/11)، المبـــدع (2223/10)، المحرر (359/2)، المطلع على أبواب الفقه (414/1)، دليل الطالب (363/1).

3 سبق تخريجه في الهامش (13).

تعذيب على المقر ليقر بالتهمة الموجهة إليه فلا يعتد حينئذٍ بالإقرار ولا يترتب عليه أي أثــر ولا يبنى عليه أي حكم.

4 – قال رسول الله **r** : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن النبي **r** قد وضع عن أمته ما تكره عليه، ووضع الإكــراه في حد ذاته ليس وارداً بدليل وقوعه حساً، فلم يبق إلا أن يكون الوضع لحكمة، وفي هــذا دلالــة على أن الإكراه لا أثر له[2].

ثالثاً – الآثار :

1 – روي عن عمر بن الخطاب **t** أنه قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضــربته أو أوثقته"[3].

وجه الدلالة : إن المساس بالشخص بصورة تؤدي إلى إيلامه وتعذيبه يتنافى مع اختيــاره، فــلا يكون ما صدر منه معتداً به وذلك لأنه أقر تحت وطأة المساس به، وبالتالي يكون الإقرار قد فقد شرطاً من شروط اعتباره والأخذ به وهو الاختيار فلا يعتد حينئذٍ بذلك الإقــرار الــصادر مــن الشخص الذي لا يأمن على نفسه بسبب ما يمارس عليه من العذاب.

2 – روي عن أزهر بن عبدالله أن قوماً سُرق لهم متاع، فاتهموه أناساً من الحاكمة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله **r** فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوه، فقالوا: خليت ســبيلهم بغيــر ضرب ولا امتحان؟ فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت مــن ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله ورسوله[4].

---

1 رواه الحاكم في مستدركه، باب الطلاق وقال: صحيح على شرط الشيخين، نصب الرايــة (64/2)، رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق: باب طلاق المكــره والنــاس، حــديث رقــم (2044) ج (659/1).

2 المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، ص (279).

3 رواه البيهقي في سننه (159/7).

4 رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب في الامتحان بالــضرب، حــديث رقــم (4382) ص (544/4-545)، زاد المعاد (53/5)، رواه النسائي في سننه، كتاب قطع يد السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس (59/8).

وجه الدلالــة: دل ذلك الأثر على أن التعذيب الذي يجيزه الشارع الحكيم هــو ضــرب الحــدود والتعزير ويكون ذلك بعد ثبوت الأسباب الموجبة له، فإذا انتفت تلك الأسباب فلا يجــوز مطلقــاً تعذيب الإنسان ولا ضربه، والذي يدل على ذلك أن النعمان بن بشير **t** قد أخلــى ســبيل مــن وجهت إليهم التهمة دون أن يعذبهم أو يضربهم، فلو كان هذا الأمر جائزاً لفعله ليقــروا بالتهمــة الموجهة إليهم، فلما لم يقم بذلك دل هذا على أن تعذيب المتهم لانتزاع الإقرار منه لمجرد اتهامــه أمر غير مقر شرعاً، بل إن ما فعله لم يكن اجتهاداً منه بل نسبه إلى الله ورسوله **r** .

3 – روي عن ابن شهاب أنه قال في رجل اعترف بعد إقراره: أنه ليس عليه حد[1].

وجه الدلالة : إن ابن شهاب لم يرتب الحكم على اعتراف الرجل لأنه لم يصدر منه باختياره التام لكي يكون صالحاً ليترتب عليه أثره، ولما كان الإكراه مانعاً من ترتيب الحكــم علــى الإقــرار الصادر من المكره ومن صنوف وأنواع الإكراه التعذيب فلا يعتد حينئذٍ بإقرار المتهم فــي حالــة تعذيبه ليقر بالتهمة الموجهة إليه وخاصة إذا كان الاتهام مجرداً عن أية قرينة.

رابعاً – الإجماع :

أجمع الفقهاء على عدم الاعتداد بالإقرار الناشيء عن الإكراه، فلــو أكــره رجــل علــى الإقرار بالزنا لم يجب عليه الحد وذلك لأن الإقرار إنما كان بسبب الإكراه والذي لا يترتب عليــه أي حكم، جاء في المنتقى: "ولا نعلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حــد"[2]. جــاء فــي المبسوط: "لم ينقل عن أحد من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب أو غيره"[3].

خامساً – المعقول :

1 – إن الإقرار يحتمل أمرين إما الصدق أو الكذب، ويترجح بالإكراه الــسالب لــلإرادة جانــب الكذب على الصدق، بالتالي لا يعتد حينئذٍ بهذا الإقرار ولا يترتب عليه أي أثر ولا يبنى عليه أي حكم.

2 – إن العقل يقضي بأن العاقل لا يقصد في حالة إقراره إلحاق الأذى والــضرر بنفــسه، وفــي الحالة العادية فإن المقر إذا صــدر عنه إقرار – دون أن يكون هناك تهمة في إقراره – فإن ذلك يثبت حقاً للمقر له لوجود الداعي إلى الصدق، إما في حالة الإكراه فإنه يغلب على الظن أن المقر

1 المغني (270/5).

2 المغني (271/5).

3 المبسوط (70/24).

إنما أقر ليدفع عنه الضرر المتوقع حدوثه له نتيجة الإكراه الذي يمارس بحقه وبالتالي انتفى ظـــن الصدق عنه ولا يقبل إقراره ولا يترتب عليه شيء.

3 – إن الإقرار إذا صدر نتيجة الإكراه فإنه يكون قولاً أُكره عليه صاحبه – أي المقــر – بغيــر حق، وبالتالي لا يعتد به ولا يثبت حكمه[1].

الخلاصة : بعد إيرادنا لأدلة الفقهاء في حكم الاتهام المجرد عن القرائن التي بموجبها يتم تــرجيح جانب الإدانة في حق المتهم فإنهم متفقون على أنه لا يجوز ممارسة أية وسيلة إكراه تؤثر علـــى صحة ما يصدر من المتهم من إقرار وإذا ما تم ذلك وأُكره المتهم الذي لم تقم قرينة تــدل علـــى اقترافه للجريمة فإن إقراره يكون هدراً لا يثبت به حكم، ولا يترتب عليه أي شيء ولا يثبت بـــه حق، ولعل الأدلة التي سقناها تدل مجتمعة على ذلك الأمر.

المطلب الثاني

حكم تعذيب المتهم

في حالة وجود القرينة المرتبطة بالاتهام

إذا كانت التهمة الموجهة للمتهم قد ارتبطت بقرينة تجعل جانب الإدانـــة مرجحـــاً، فـــإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم تعذيب المتهم لكي يقر بالتهمة، وذلك على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة وقول للشافعية إلى أنـــه لا يجوز إلحاق الأذى أو العذاب بالمتهم ليقر بالتهمة حتى وإن كانت التهمة مرتبطة بقرينة يتــرجح بها جانب الإدانة[2].

---

1 البحر الرائق (250/7)، لسان الحكام (266/1)، بدائع الصنائع (207/7)، بلغة السالك (334/3)، حاشية الدسوقي (398/3)، الحاوي (5/7)، منهاج الطالبين (68/1)، منهج الطـــلاب (58/1)، نهاية الزين (275/1)، روضة الطالبين (5/4)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبـل (458/4)، أخصر المختصرات (269/1)، الروض المربع (483/1).

2 البحر الرائق (250/7)، حاشية ابن عابدين (604/5)، لسان الحاكم (266/1)، مواهـب الجليـل (216/7)، الأم (210/3)، مغني المحتاج (240/2)، زاد المستقنع (247/1)، شـرح الزركـشي (154/2)، شرح منتهى الإرادات (617/3)، الأحكام السلطانية ص (249).

الأدلة : استدل الجمهور القائلين بعدم جواز تعذيب المتهم – وإن ارتبطت بالتهمة الموجهة إليه قرينة – حتى يقر بالتهمة الموجهة إليه بنفس الأدلة التي ساقها الفقهاء في عدم جواز تعذيب المتهم في حال الاتهام المجرد عن أية قرينة، فقالوا:

1 – إن عموم الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول تحريم تعذيب المتهم مطلقاً في كل الأحوال سواء أكان الاتهام مجرداً أم تحتف به قرائن وإن رجحت جانب الإدانة، حيث إنه لم يرد ما يخصص تلك الأدلة بالاتهام المجرد دون غيره، والعام إذا لم يأتِ ما يخصصه يبقى على عمومه وهذا ما هو مقرر أصولياً[1].

فقصر تلك الأدلة على الاتهام المجرد دون غيره تخصيص بلا مخصص وهو غير جائز فتكون تلك الأدلة عامة متناولة كلتا الحالتين في حالة الاتهام المجرد أو المرتبط بقرينة ترجح جانب الإدانة، وبذلك يكون تعذيب المتهم ليقر بالتهمة حرام، وإن صدر منه إقرار فهو هدر لا يعتد به.

ثانياً – إن الاتهام المرتبط بالقرينة المرجحة لجانبه الاتهام يكفي لأن يعاقب بموجبها المتهم عقوبة تعزيرية وذلك لأنه يترتب عليها حكمها لأنها تعد دليلاً صالحاً في ذاته لإثبات الحكم، فيُكتفى بإيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم، ومن ثمّ يكون الإكراه معها لحمل المتهم على الإقرار بالتهمة تزُيداً لا معنى له، وذلك لأن هذا الارتباط يؤدي إلى إلحاق الظلم بالمتهم من حيث إنه سيوقع عليه عقوبتين عقوبة تعزيرية بسبب القرينة المحتفة بالتهمة، وأخرى بسبب إقراره الذي أُكره عليه وهذا مجافٍ ومنافٍ للعدل والإنصاف الذي أقرته الشريعة الإسلامية.

ثالثاً – إن إلحاق الأذى بالمتهم وتعذيبه بدون أي مسوغ شرعي أمر تأباه الشريعة الإسلامية ولا تقره وتمنعه وتعده عملاً محرماً، ولا ينبغي أن تكون هذه الوسيلة هي المتعينة لإظهار الحق، فإظهار الحق وإثباته أمر واجب ولكن لا ينبغي أن يتم بهذه الوسيلة غير المشروعة، فمن باب أولى ينبغي ألا تكون وسيلة لإقرار كرها بتهمة موجهة إلى المتهم ربما لا يكون المقر قد اقترفها بالفعل.

رابعاً – لو أن الشريعة أباحت تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة لأصبح هذا الأمر ذريعة يتخذها بعض من فسدت ذممهم، وقل وازعهم الديني لانتهاك الحرمات، وتلفيق التهم بالأبرياء للزج بهم في غياهب السجون، أو إيقاع الأذى بهم دون أن تكون هناك مسوغات مقبولة لذلك، فالأولى المنع

1 الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص (_31)، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص (146).

من هذه الوسيلة درءاً لما يترتب عليها من مفاسد، ومن المقرر أن درء المفاسد أولى مـــن جلـــب المصالح.

خامساً – ثبت بيقين حرمة عرض الآدمي وبدنه حرمة إلحاق الأذى به، وما ثبت بيقين لا يـــزول بالشك، والعقاب إذا كان نتيجته إقرار صادر من شخص غير مختار ومُكره على ذلك فـــإن ذلـــك الإقرار يكون محل شك وريبة والمشكوك فيه لا يصلح لإزالة المتيقن منه.

سادساً – لم ينقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين الحكم إلا بطريق الإقرار أو البينـــة أو اليمين، أما التعذيب فلم يصر إليه أحد منهم، وذلك لفهمهم من موارد الشرع ومـــصادره أن الله – عز وجل – حكمة في تضييق سبل الكشف عن الفواحش[1]، فلو أن هذه الطريقة وهي تعذيب المتهم ليقر بالتهمة مشروعة لنقل إلينا أن الصحابة قد قاموا بها واتخذوها وســـيلة ليقـــر المـــتهم بالتهمة الموجهة إليه، ولما لم ينقل إلينا ذلك مع توافر دواعي النقل فهذا يدل على عدم جوازها.

المذهب الثاني : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه يجوز تعذيب المتهم ليقر في قـــضية مـــتهم فيها، ويكون إقراره ملزماً له وهو قول للشافعية[2].

دليلهم : استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول فقالوا: إذا تم سؤال المدعى عليه عن المدعى بـــه ولم يجب وظل ساكتاً ولم يصدر منه إثبات ولا نفي فضرب ليصدق في القـــضية ويـــأتي بأحـــد أمرين: فمتى أجاب بشيء ولو نفياً فإن إقراره صحيح لأنه حينئذٍ لا يعد مكرهاً، وذلك لأن المُكره من أُكره على شيء واحد، وهذا المتهم إنما ضرب ليصدق أي ليقول الـــصدق، والـــصدق لـــيس منحصراً في الإقرار[3].

المذهب الثالث : ذهب أصحابه إلى القول بأنه يجوز تعذيب المتهم ليقر بالتهمة بـــشرط أن تقـــوم قرينة تدل على إدانته، وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، والطرابلسي وابن نجيم والحسن بن زياد من الحنفية.

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول.

---

1 مغني المحتاج (204/3)، منهج الطلاب (55/1)، فتح المعين (188/3)، روضة الطالبين (6/4).

2 مغني المحتاج (240/2).

3 المبسوط للسرخسي (70/24)، حاشية الدسوقي (397/3)، فتاوى ابن تيمية (396/35)، زاد المعاد (326/3)، معين الحكام (248/1).

أولاً – من السنة :

1 – ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله r لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء[1] اشترط عليهم ألا يغيبوا شيئاً ولا يكتموه، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحييّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بني النضير، فقال رسول الله r لعم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من بني النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه الرسول r إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة قال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة[2].

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية[3].

2 – ما روي عن علي t قال: بعثني رسول الله r أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[4].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز أن يُهدد المتهم بما يحمله على تسليم ما معه، والتسليم كالإقرار وأكثر، كما أن تهديد المتهم بالتعذيب يُعد نوعاً من التعذيب فيجوز استعماله مع المتهم وذلك إذا قامت قرينة تدل على اتهامه وذلك لحمل المتهم على أن يعترف كما حدث مع الظعينة.

---

1 الصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة. انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (167/8).

2 نيل الأوطار (51/8)، رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في حكم أهل خيبر، حديث (3006) ص (408/3-409).

3 نيل الأوطار (53/8).

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة t إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي r ، حديث رقم (4274) ص (519/7).

ثانياً – أدلتهم من المعقول :

1 – إن الهدف من الضرب وتعذيب المتهم هو أن يصل الحق إلى مستحقه، وهذه وسيلة جائزة لإيصال الحق إلى صاحبه وأن إيصال الحق إلى صاحبه واجب ولما كانت وسيلة التهديد والتعذيب متعينة لإيصال الحق إلى صاحبه فتكون جائزة شرعاً لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها أن يصل الحق إلى صاحبه، وإلا ضاع الحق ولم يصل إلى صاحبه وهذا غير جائز شرعاً، فيكون ضرب المتهم وتعذيبه من أجل ذلك المقصد جائزاً شرعاً[1].

2 – إذا لم يجز استعمال الضرب مع المتهم لكي يقر بالتهمة في حال قيام قرينة مرجحة لتعذر رد الحقوق إلى أصحابها فكانت المصلحة – وهي رد الحقوق إلى أصحابها من المعتدين عليها – لا يمكن تحقيقها إلا بوسيلة الضرب الذي يصل على أن يقر المتهم بالحق الذي اغتصبه ويقوم برده إلى صاحبه.

المناقشة : سنقوم فيما يلي بمناقشة الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهبين الثاني والثالث.

أولاً – مناقشة دليل المذهب الثاني :

نوقش استدلال أصحاب المذهب الثاني بالمعقول من وجهين:

أولهما : إذا تم ضرب المتهم لكي يقوم بالإقرار، فإن إقراره في هذه الحالة يكون كالمكره على الإقرار، وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر – أيضاً – إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، وقد صرح الفقيه الشافعي الأذرعي أن الوصف الحقيقي لذلك أنه إكراه سواء أقرّ في حال الضرب أم بعده وعلم أنه إن لم يقر لضُرب ثانياً وإذا كان إكراهاً فإنه لا يترتب عليه حكمه[2].

ثانيهما : إذا كان الضرب يُعد إكراهاً في كلتا الحالتين في حالة ما إذا ضرب المتهم ليصدق في القضية، أو ضُرب حتى يقر بما يدعيه عليه المدعي فإنه في هاتين الحالتين يكون مكرهاً، وضربه يكون حراماً حتى ولو كان ضربه ضرباً خفيفاً[3]، وإذا كان الضرب وسيلة محرمة لكي يقر فلا يمكن أن يترتب أي أثر على ذلك الإقرار المترتب على ضرب المتهم وذلك لأن المقر قد أقر دون أن يكون مختاراً في إقراره حيث جاء نتيجة تعذيبه. ولا شك أن الإقرار في حال عدم وجود أية وسائل سالبة لاختيار المقر يعتد به ويترتب عليه أثره، وتترتب عليه أحكام شرعية

1 فتاوى ابن تيمية (406/35).

2 مغني المحتاج (240/2).

3 مغني المحتاج (241/2)، حاشية الجمل (41/3).

ويرد الحق إلى صاحبه بموجب ذلك، غير أن هذه الوسيلة المتبعة مع المتهم وهي الضرب فيهـا إكراه للمتهم على الإقرار الذي إن تم تكون فيه شبهة لأنه صدر من المتهم تحت وطأة التعـذيب حتى ولو كان ضرباً خفيفاً، فلا يجوز قبول إقراره سواء ليصدق في القضية المتهم فيها، أو ليقـر على ما يوجه إليه من اتهام وبالتالي يكون هذا الرأي مردوداً عليه.

ثانياً – مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً – مناقشة أدلتهم من السنة :

1 – إن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثالث مداره على محمد بن إسحاق والذي تفرد بفقرة تعذيب الزبير **t** لعم حييّ وذلك ليدله على كنز حيي، ثم ذكره البيهقي في سننه في كتـاب السير[1]، ولكن هذه الزيادة لم ترد في سنن أبي داود[2]، فتلك العبارة أمرها متردد بين الثبـوت وعدمه، والذي يترجح عدم الثبوت وذلك لعدم ورود تلك الزيادة في كتب السنن ولا فـي كتـب الصحاح، فضلاً على أن أدلة عدم تعذيب المتهم تعضد عدم ثبوت تلك الزيادة.

2 – لو سلمنا صحة الحديث بتلك الزيادة والتي فيها تعذيب الزبير **t** لعم حيي بن أخطب، فـإن تعميم هذه الزيادة وبما فيها من حكم على جميع الحالات ليس مسوغاً، وإنما يكون حكمها مختصاً بحالات معينة ويدل على ذلك سبب ورودها إذ إنها وردت في حالة حرب ونقض عهد وبأمر من رسول الله **r**، ولم يكن ذلك التصرف تصرفاً فردياً بل تنفيذاً لأمر النبي **r**، فلا نسلم لكم حينئـذٍ القول بأنه يجوز ضرب المتهم للإقرار بالتهمة.

3 – في الحديث دلالة على جواز العمل بالقرينة، حيث قامت قرينة في الحديث وهـي قولـه **r**: "العهد قريب والمال كثير"، فهي تدل على أن هناك كذباً متعمداً مارسه اليهـود علـى النبـي **r** فكانت تلك القرينة التي بسببها أمر النبي **r** الزبير بتعذيب عم حيي بن أخطب، وإذا كان الأمـر كذلك فالحديث ليس فيه دلالة على جواز التعذيب لكي يقر المتهم بالتهمة الموجهة إليه.

4 – إن ما فعله الرسول **r** بأمره بتعذيب عم حيي إنما هو نوع من العقوبة توقع على شـخص يُعرف أن الحق عنده وقد جحده ومنعه عندما طلب، والفقهاء متفقون علـى عقوبتـه فـي هـذه الحالة[3].

---

1 انظر سنن البيهقي (137/9).

2 سبق تخريجه في الهامش رقم (47).

3 فتاوى ابن تيمية (402/35)، الطرق الحكمية ص (153).

أما حديث الظعينة فلا نسلم لكم أن فيه دلالة على جواز التعذيب للإقرار بالتهمة للآتي:

أ – إن التهمة كانت ثابتة على الظعينة بعلم النبي فتكون داخلة في باب المعجزة فيكون العمل فيها ثابتاً بطريق الوحي، وهو طريق متيقن منه ولا يجوز ترك العمل به من أجل قرينة، فيكون حينئذٍ العمل بالعلم النبوي وليس بالإكراه على الإقرار.

ب – لم يُمارس على الظعينة أي نوعٍ من التعذيب أو الإكراه، وإنما كان نوعاً من الإلزام بالحق الذي علمه النبي r بالوصي وأعلم به من أرسله من الصحابة لتلك المرأة فكان فعلهم معها أن ألزموها بذلك الحق وليس فيه دلالة على ممارسة تعذيب أو إكراه في حق تلك المرأة حتى تقر بالتهمة الموجهة إليها، فلم يكن هناك اتهاماً بل الأمر إنما هو تنفيذ للحق والالتزام به.

ج – إن ما حدث مع الظعينة نوع من العقاب لمن عرف أن الحق عنده ولما سُئل عنه جحده، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز عقاب من كانت حاله هكذا حتى يؤدي ما عليه[1].

ثانياً – مناقشة أدلتهم من المعقول :

1 – لا نسلم لكم قولكم بأن الضرب وسيلة لإيصال الحق إلى صاحبه فهذه مصلحة تعارضها مصلحة أخرى أرجح منها وهي صيانة الأموال والأنفس، فإن عصمتها تقضي الحفاظ عليها وعدم تعريضها للضياع، وألا يُعاقب جاني إلا بعد ثبوت ما اتهم به ثبوتاً قوياً، فكان الأخذ بما ترونه فيه فساد كبير فلا يصلح لأن يكون طريقاً لإيصال الحق إلى مستحقيه على حساب انتهاك حرمة النفوس دون تحقيق ودون حجة ثابتة على المتهم.

2 – قامت الأدلة على تحريم التعذيب، فلا يجوز أن يكون المحرم وسيلة للوصول إلى الحق وذلك لأن الخطأ لا يمكن أن يكون وسيلة إلى تحقيق الصواب ولا يجوز التوصل إلى المشروع بما ليس بمشروع.

الترجيح : بعد استعراض المذاهب ترجح لدينا مذهب الجمهور بعدم جواز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة حتى وإن كان معروفاً بالفساد وذلك للأسباب التالية:

1 - روي عن هشام عن أبيه أنه قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس قال: ما شأنهم، قال: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد أني سمعت رسول الله r يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[2]، فالحديث يدل بمنطوقه الصريح

---

1 فتاوى ابن تيمية (406/35).

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق،

على نهي النبي عن تعذيب الناس ومما يدل على ذلك أن الله توعده بالعذاب بسبب تعذيبهم للناس. ومعلوم أن الفعل يكون محرماً إذا كان هناك عقوبة مترتبة على إتيانه وفي هذا دلالة على ترجيح الرأي القائل بتحريم التعذيب مطلقاً سواء كان بتهمة أو بدون تهمة، وذلك لأن هشام بن حكيم أنكر تعذيب هؤلاء الناس لإجبارهم على دفع الجزية ولم يسأل هل هم أصحاب سوابق أم من المماطلين في دفع الجزية، فبمجرد أن رأى حالهم استنكر حبسهم بهذه الطريقة واعتبر أن هذا نوعــاً مــن التعذيب غير المشروع فلذلك صدر منه ما يفيد بعدم جوازه بقوله أشهد أني ســمعت رســول الله يقول. فلو كان التعذيب جائزاً للإجبار بدفع الحق لما صدر الإنكار من هذا الصحابي.

2 - إن تعذيب المتهم فيه إهانة لمن كرمه الله عز وجل لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"(1). فلا يجوز التعذيب للإقرار بالتهمة لمعارضته هذا التكريم، وكذلك فيه قسوة لم تــأت بهــا الــشريعة الإسلامية ويتناقض مع صريح الآية: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"(2).

3 - إن القول بجواز التعذيب فيه فتح لباب واسع من ضعاف النفوس مــن المحققــين أو أفــراد الشرطة لتعذيب المتهم حتى يقر بالمعلومات التي يريدها هؤلاء وهذا إعمال بمبدأ سد الذرائع في إبطال أي إقرار يصدر عن المتهم نتيجة الإكراه، حيث إن الشريعة الإســلامية لا تقــر مبــدأ أن الغاية تبرر الوسيلة، ولا يبنى صحيح على باطل.

4 - إن القول بعدم التعذيب يتوافق مع مبدأ براءة الذمة حيث الأصل في الإنسان براءة ذمته فلا تشغل ذمته بأي حق إلا بإقرار صحيح لا تشوبه شائبة أو بينة واضحة.

لكل ما سبق كان الراجح لدينا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز التعذيب مطلقاً للإقــرار بالتهمة والله أعلم.

الخاتمــة

بعد أن وفقنا الله عز وجل من الانتهاء من هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية:

(1) يُعد الإقرار حجة شرعية للإثبات بل هو من أهمها وأقربها لإظهار الحقيقة.

(2) لكي يكون الإقرار معتبراً في الإثبات وتترتب عليه آثاره لابد مــن مراعــاة وتحقــق الشروط التي وضعها الفقهاء لذلك.

حديث رقم (2613) ج (414/8) كما في صحيح مسلم بشرح النووي.

1 سورة الإسراء : الآية (70).

2 سورة الأنبياء : الآية (107).

(3) الاتهام الموجه للشخص ينقسم إلى نوعين: اتهام مجرد عن القرينة المصاحبة، وإمـــا أن يكن الاتهام مقترن بقرينة.

(4) القرينة هي أمر مصاحب لشيء خفي تدل عليه بصورة لا تبلغ درجة اليقين وإنما تصل إلى حد غلبة الظن.

(5) في حالة الاتهام المجرد عن أي قرينة اتفق الفقهاء على أنه لا يجـــوز مطلقـــاً تعـــذيب المتهم للإقرار بالتهمة الموجهة إليه.

(6) في حالة الاتهام المرتبط بالقرينة فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جـــواز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة وهذا القول إعمال لمبدأ سد الذرائع حتى لا يستغل القـــول بجواز التعذيب في حالة القرينة لإلحاق الأذى والإهانة بالشخص لمجرد اتهامه تحـــت مبرر الحصول على إقرار وهو ما يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

(1) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : لعلي بن محمد بن حبيب المـــاوردي، المكتبـــة التوفيقية.

(2) **الاختيارات الفقهية** : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بـــن تيميـــة الحرانـــي، تحقيق: علي بن محمد بن عباس الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1397هـــــ / 1978م.

(3) **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـــل** : لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(4) **إرشاد السالك** : لعبدالرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.

(5) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمـــد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1422هـــ / 2001م.

(6) **أصول الفقه** : لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

(7) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع** : لمحمد الشربيني الخطيب،دار الفكر، بيروت، طبعة 1415هـــ.

(8) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : لشرف الدين موسى بن أحمد بن موســـى أبـــو النجا الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(9) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المروادي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(10) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(11) **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2000م، بيروت، لبنان.

(12) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1982م.

(13) **بلغة السالك لأقرب المسالك**: لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، طبعة 1415هـ / 1995م.

(14) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1398م.

(15) **التعريفات** : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(16) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة 1423هـ / 2003م.

(17) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي.

(18) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العيون بمهمات الدين**: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(19) **حاشية بجيرمي على شرح منهج الطلاب**: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية.

(20) **حاشية الجمل**: للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

(21) **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير** : لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

(22) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1421هـ / 2000م.

(23) **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لأحمد بن عبـــدالرازق بـــن محمد المغربي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1404هـ / 1984م.

(24) **الحاوي في فقه الشافعي** : لابن الحسن علي المـــاوردي، طبعـــة أولـــى، دار الكتـــب العلمية.

(25) **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتـــاج** : لعبد الحميـــد الـــشرواني وأحمـــد العبادي.

(26) **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محد حجـــي، دار الغـــرب، بيروت، لبنان، طبعة 1994م.

(27) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيـــق: عادل أحد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

(28) **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** : لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(29) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجـــا الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد، دار الوطن للنشر، الرياض.

(30) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر، 1407هـ / 1987م.

(31) **سنن أبي داود**: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحـــديث، حمص، سورية، الطبعة الأولى، 1393هـ / 1964م.

(32) **سنن ابن ماجة** : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديث وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي.

(33) **سنن البيهقي** : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م.

(34) **سنن النسائي** : للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، مكتبـــة مـــصطفى البـــابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1383هـ / 1964م.

(35) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين أبي عبدالله محمـــد بـــن عبـــدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبـــراهيم، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، لبنان، طبعة 1423هـ / 2002م.

(36) **شرح منتهى الرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة 1996م.

(37) **صحيح مسلم بشرح النووي**، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1349هـ / 1930م.

(38) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

(39) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(40) **فتاوى ابن تيمية**: للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

(41) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

(42) **فتح القدير** : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

(43) **فتح المعين بشرح قرة العين**: لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

(44) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1418هـ.

(45) **الفقه الإسلامي وأدلته**: لوهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، 1987م.

(46) **القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

(47) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للعز بن عبدالسلام، طبعة دار الجيل، بيروت.

(48) **القوانين الفقهية** : لمحمد بن جزى الكلبي، الدار العربية للكتاب.

(49) **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني.

(50) **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2002م.

(51) **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: لإبراهيم بن أبي اليمان محمد الحنفي، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ / 1973م.

(52) **المبدع شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة 1423هـ / 2002م.

(53) **المبسوط** : لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1989م.

(54) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، بيروت، لبنان، طبعة 1419هـ / 1998م.

(55) **محاضرات في علم القاضي والقرائن**: لعبدالعال عطوة.

(56) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ / 1984م.

(57) **مختار الصحاح** : للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة دار الفكر.

(58) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(59) **المستدرك على الصحيحين**: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(60) **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار المعارف.

(61) **المطلع على أبواب الفقه** : لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة 1401هـ / 1981م.

(62) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر.

(63) **المغني** : لأبي عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(64) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

(65) **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** : للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، طبعة 1418هـ / 1997م.

(66) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: ليحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت.

(67) **منهج الطلاب** : لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1418هـ.

(68) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، طبعة 1423هـ / 2002م.

(69) **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1987م.

(70) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**: لمحمد بن عمر بن علي أبو عبدالمعطي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(71) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة 1404هـ / 1984م.

(72) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(73) **الوجيز في أصول الفقه** : للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1417هـ / 1996م.